

زاد المسير في علم التفسير

رجل يقال له ابن الدحداحة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف نضع بالنساء إذا حض فنزلت هذه الآية وفي المحيض قولان أحدهما أنه اسم للمحيض قال الزجاج يقال قد حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وقال ابن قتيبة المحيض الحيض والثاني أنه اسم لموضع الحيض كالمقيل فإنه موضع القيلولة والمبيت موضع البيتوتة وذكر القاضي أبو يعلى أن هذا ظاهر كلام أحمد فأما أرباب القول الأول فأكدوه بأن في اللفظ ما يدل على قولهم وهو أنه وصفه بالأذى وذلك صفة لتفسير الحيض لا لمكانه وأما أرباب القول الثاني فقالوا لا يمتنع أن يكون المحيض صفة للموضع ثم وصفه بما قاربه وجاوره كالعقيقة فإنها اسم لشعر الصبي وسميت بها الشاة التي تذبح عند حلق رأسه مجازاً والرواية اسم للجمل وسميت المزايدة راوية مجازاً والأذى يحصل للواطء بالنجاسة وبتن الريح وقيل يورث جماع الحائض علة بالغة في الألم فاعتزلوا النساء في المحيض المراد به اعتزال الوطاء في الفرج لأن المحيض نفس الدم أو نفس الفرج ولا تقربوهن أي لا تقربوا جماعهن وهو تأكيد لقوله فاعتزلوا النساء .

قوله تعالى حتى يطهرن قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم حتى يطهرن خفيفة وقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر عن عاصم يطهرن بتشديد الطاء والهاء وفتحهما قال ابن قتيبة يطهرن ينقطع عنهن الدم يقال طهرت المرأة وطهرت إذا رأت الطهر وإن لم تغتسل بالماء ومن قرأ يطهرن